تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/369	4446/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/02هـ الموافق 2023/05/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2933/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/12/23هـ الموافق 2023/07/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في عام 2012م سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (260,000) ريال، عن طريق حوالتين بنكيتين إلى حسابه لغرض استثمارها في السوق المالية، وأنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (38,740) ريالاً كجزء من رأس المال. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس المال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4446/ل/د1/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره مائتان وواحد وعشرون ألف ومائتان وستون ريال (221,260)".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/04هـ، وبتاريخ 1444/11/29هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: لم أقم باستثمار أموال المدعي وكل ما قمت به هو تصرف الوكيل، حيث أن العقود بمقاصدها، فقد قام بتحويل الأموال إلى حسابي وأقوم له بالشراء في السهم الذي يرغب به، وهو من قال لي أن أشتري في سهم شركة (أ) مع تحذيري له، وقمت ببيعها بناء على طلبه. فأطلب يمين المدعي على أنه: 1 - لم يطلب مني شراء أسهم شركة (أ)، ولم يطلب مني بيعها. 2 - أني

اشترطت عليه بأن يدفع لي أي مبلغ مالي، فكل ما قمت به له هو الإحسان، فهل على المحسنين من سبيل.

ثانياً: استقر القضاء السعودي على أن السكوت عن المطالبة بالحق مدة طويلة مع القدرة عليها وعدم وجود مانعٍ شرعي يمنع منها؛ دليلٌ على ترك الحق، ومُوجبٌ لردِّ الدعوى، وهو ما يعرف (بالتقادم المسقط للحق في قبول الدعوى)، وقد نص نظام السوق المالية المادة (58): "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55 -57) من هذا النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى بعد مرور (5) سنوات".

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (221,260) ريال، وهذا مجمل المبلغ، منقوصا منه (38,740) ريال استلمها المدعي مسبقاً، علما بأن رأس المال للمدعي بعد طلبه بيع أسهمه في شركة (أ) هو (81,500) ريال، لأسباب تم ذكرها مسبقا في الرد على الدعوى".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب يمين المدعي ورد دعواه.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدَّم في تاريخ 1444/12/03هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"فيما يخص الرد على مذكرة الاستئناف، فقد تم توضيحه وإثباته في صحيفة الدعوى ومذكرة الرد، وأطلب بتأييد الحكم الصادر من الدائرة وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (221.260) ريال".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب يمين المدعي، ورد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (221,260) مائتان وواحد وعشرون ألفاً ومائتان وستون ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن

الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من سقوط الدعوى بالتقادم، وأن المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات..."، فيجاب عنه بأن المادة المشار إليها تخص الدعاوى المدنية التي تقام نتيجة نزاع يتعلق بمخالفة أي من المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وليست متعلقة بالمواد محل المخالفة.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4446/ل/ د1 /2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره مائتان وواحد وعشرون ألف ومائتان وستون ريال (221,260)".